ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

اختصاصات وزراء وكاتب للدولة : صفحة

• **وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**
مرسوم رقم 2.04.502 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2815

• **الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة.**
مرسوم رقم 2.04.532 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة..... 2815

• **وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.**
مرسوم رقم 2.04.538 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري..... 2817

صفحة

• **وزير التشغيل والتكوين المهني.**
مرسوم رقم 2.04.539 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني..... 2817

• **وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.**
مرسوم رقم 2.04.540 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) يتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن..... 2818

• **وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.**
مرسوم رقم 2.04.541 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد..... 2819

• **كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.**
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية..... 2820

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

الجمعية المسماة «جمعية باني لدعم المؤسسات الصحية ومساعدة المرضى». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.04.463 صادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية باني لدعم المؤسسات الصحية ومساعدة المرضى» الكائن مقرها بتيزنيت جمعية ذات منفعة عامة..... 2821

إقليم اشتوكة ـ أيت باها. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.415 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وتجهيز محطة الضخ وإنشاء الخزان لتزويد مدينة أيت باها بالماء الشروب بإقليم اشتوكة ـ أيت باها وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2821

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.450 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد المدرج 17 - 35 وتوسيع أرضية مطار الصويرة موكادور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 2825

ولاية جهة طنجة ـ تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.505 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء الجديد طنجة المتوسطي ومرافقه المحاذية بمنطقة واد الرمل بجماعة قصر المجاز بقيادة تغرامت بإقليم الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2826

عمالة الرباط. ـ إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.04.451 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بإخراج قطعة أرضية ذات الرسم العقاري رقم 21000/ R من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص ببلدية الرباط ـ حسان بعمالة الرباط..... 2863

إقليما مديونة وأسا ـ الزاك. ـ الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.04.460 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تيط مليل بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2863

مرسوم رقم 2.04.461 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الزاك بإقليم أسا ـ الزاك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2863

مرسوم رقم 2.04.462 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أسا بإقليم أسا ـ الزاك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2864

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.30.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2864

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1215.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2865

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-572 صادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)..... 2866

قرار رقم 2004-573 صادر في 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004)..... 2870

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1206.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس... 2872

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1207.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس..... 2872

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1208.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 2873

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1014.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة..... 2873

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1015.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 2874

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1016.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 2875

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.502 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد حبيب المالكي، وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، من الآن فصاعدا، الاختصاصات المسندة على التوالي إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بموجب النصوص الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) والمرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993)، والاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، وكذا الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.382 الصادر 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) والمرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) والمرسوم رقم 2.02.448 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) وكذا على مديرية محاربة الأمية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.04.532 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 64 و 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.403 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة ؛

وعلى قانون المالية لسنة 2004 رقم 48.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03.2 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.089 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بإحداث مديرية الأسعار ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.671 الصادر في 5 ربيع الأول 1409 (17 أكتوبر 1988) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل :

- إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛
- إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة ؛
- إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات وتقنيات الإعلام ؛
- وإلى السلطة الحكومية المكلفة بتنمية الأقاليم الصحراوية.

المادة الثانية

يكلف السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، باتصال مع الوزراء المعنيين، بوضع تصور لسياسة الحكومة في مجال تنمية الاستثمار. ويمارس الاختصاصات المتعلقة بالاستثمارات الخارجية المشار إليها في المرسوم أعلاه رقم 2.93.603 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة الثالثة

زيادة على الاختصاصات والسلط المشار إليها في المادتين الأولى والثانية، يفوض السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة :

- لاقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين المحيط الخاص بالتنمية الاقتصادية ؛
- للمساهمة في إعداد السياسية الاقتصادية للحكومة، باتصال مع الوزارات المعنية، وتتبع تنفيذها ؛
- لبحث القضايا ذات الطابع العام أو الاجتماعي أو الاقتصادي المعروضة على الوزير الأول للنظر فيها والتحكيم بشأنها ؛
- لإعداد وتطبيق وتتبع سياسة المنافسة، بتنسيق مع الوزارات المعنية ؛
- لمزاولة الاختصاصات المسندة إلى الوزير الأول فيما يتعلق بصندوق المقاصة، عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.403 ؛
- لتنسيق وتتبع تنفيذ السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الدولي وهي : البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشركة المالية الدولية والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات والوكالة الدولية للتنمية ؛
- للمساهمة في إعداد اتفاقات التعاون الاقتصادي والمالي، الثنائية والمتعددة الأطراف وفي المفاوضات المتعلقة بها ؛
- لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمدخرات الاحتياطية، مع مراعاة السلط المفوضة إلى وزراء آخرين ؛
- لإصدار الأوامر بصرف النفقات الخاصة بالمكافآت والنفقات المتعلقة بالمعدات المنصوص عليها في الجانب المدين بالحساب الخاص للخزينة رقم 3.1.00.03.2 المسمى «صندوق الدعم المقدم لصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» المحدث بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 2004 رقم 48.03 المشار إليه أعلاه، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم الآنف الذكر رقم 2.84.608 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987).

المادة الرابعة

يتصرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، لأجل ممارسة اختصاصاته، في مديرية الأسعار المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.089 وفي مديرية الاستثمارات الخارجية المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.603.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد رشيد الطالبي العلمي أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الاختصاصات والسلط المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.538 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 65 منه ؛

و على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد تنظيم واختصاصات وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وبتفويض السلط، ولاسيما المادتين الثانية والثالثة منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس، من الآن فصاعدا، السيد محند العنصر، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) على التوالي إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الصيد البحري.

علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993)، يقترح وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الحكومة السياسة الحكومية في ميدان التنمية القروية ويقوم بتنفيذها.

المادة الثانية

يتولى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري السلطة على مجموع هياكل وزارة الفلاحة والتنمية القروية المذكورة سابقا كما هي محدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) على الصعيدين المركزي والخارجي وكذا على الهياكل المركزية والخارجية التي تدخل ضمن اختصاصاته في ميدان الصيد البحري كما هي محددة في المرسومين رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) ورقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) المذكورين أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.539 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 نوفمبر 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.822 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) لتطبيق القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس، من الآن فصاعدا، السيد مصطفى المنصوري، وزير التشغيل والتكوين المهني، الاختصاصات المسندة على التوالي إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير التكوين المهني بموجب النصوص الجاري بها العمل، وخاصة المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي :

- 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)، باستثناء الاختصاصات المتعلقة بالعمل الاجتماعي ومحاربة الأمية المنصوص عليها في المادة 1 (الفقرتين الأولى والثانية والنقطتين 10 و 11 من الفقرة الثالثة وكذا الفقرتين الرابعة والخامسة) والمادتين 13 و 15 منه ؛

- و 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

المادة الثانية

يتولى وزير التشغيل والتكوين المهني السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي :

- 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ما عدا الهياكل المنصوص عليها في المادتين 14 و16 منه ؛

- و 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير التشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.04.540 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) يتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) بمثابة نظام التعاون الوطني، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.33 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بإحداث المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.69 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس، من الآن فصاعدا، السيد عبد الرحيم الهروشي، وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الاختصاصات المسندة على التوالي إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية والمندوب السامي للأشخاص المعاقين بموجب النصوص الجاري بها العمل في مجال العمل الاجتماعي، ولاسيما المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) وخصوصا المادتين 1 و 13 منه والمرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) والمرسوم رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) والمرسوم رقم 2.99.69 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) والمرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتولى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن السلطة على :

- مديرية الشؤون الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ؛

- الهياكل المحدثة بموجب المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ورقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) ؛

- المعهد الوطني للعمل الاجتماعي المنظم بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

ويتولى كذلك السلطة على القسم الإداري والمالي المحدث بموجب المرسوم رقم 2.94.33 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) الذي يستمر إلى غاية 31 ديسمبر 2004 في ممارسة الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة 6 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثالثة

يتولى السيد عبد الرحيم الهروشي، وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية وعلى التعاون الوطني.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية

والأسرة والتضامن،

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

مرسوم رقم 2.04.541 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، ولاسيما المادة 7 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس، من الآن فصاعدا، السيد صلاح الدين المزوار، وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الاختصاصات المتعلقة بالصناعة والتجارة والمقاولات الصغرى والمتوسطة وبتأهيل الاقتصاد المسندة على التوالي إلى وزير التجارة والصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما بموجب المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.85.645 ورقم 2.02.638 وخصوصا المادة 7 منه.

المادة الثانية

تناط بالسيد صلاح الدين المزوار، وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، باتصال مع الوزارات المعنية، مهمة وضع تصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تأهيل الاقتصاد.

ويكلف لهذه الغاية، بأن يقترح على الحكومة ويسهر على تتبع تنفيذ كل تدابير التأهيل الهادفة إلى تدعيم النسيج الإنتاجي الوطني وإلى تنمية تنافسية المقاولات.

المادة الثالثة

يتولى وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد السلطة على الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.645 وعلى مديرية المقاولات الصغرى والمتوسطة المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.638 .

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد .

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنيس برو، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية، الاختصاصات المسندة بموجب المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المشار إليه أعلاه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية، ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتصرف السيد أنيس برو، لأجل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح الراجعة إلى مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية والموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.463 صادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية باني لدعم المؤسسات الصحية ومساعدة المرضى» الكائن مقرها بتيزنيت جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية باني لدعم المؤسسات الصحية ومساعدة المرضى» الكائن مقرها بتيزنيت ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية باني لدعم المؤسسات الصحية ومساعدة المرضى» المصرح بها بتيزنيت جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثون مليون درهم (30.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.415 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وتجهيز محطة الضخ وإنشاء الخزان لتزويد مدينة أيت باها بالماء الشروب بإقليم اشتوكة أيت باها وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة أيت امزال من 28 أكتوبر إلى 28 ديسمبر 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وتجهيز محطة الضخ وإنشاء الخزان لتزويد مدينة أيت باها بالماء الشروب بإقليم اشتوكة أيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها	
			أ	س
1	غير محفظة	الجماعة القروية أيت امزال، دوار الغون. الجماعة القروية أيت امزال. قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	09
1 مكرر	كذلك	قوس حميد بن سعيد، دوار مليون، الجماعة القروية أيت امزال. قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	06	02
3	كذلك	أوعيسى الحاج عمر بن عيسى، دوار ثلاثا أوناس، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	12
4	كذلك	أوكوحي أحمد بن محمد، دوار مليون، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	15	30
5	كذلك	مسفوي الطاهر بن أحمد، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	06
6	كذلك	ورثة لمعزي سعيد بن الحاج علي ؛ ورثة لمعزي محمد بن الحاج علي، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	03	46
7	كذلك	مسفوي الطاهر بن أحمد، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	60
8	كذلك	قوس لحوس بن سعيد، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	63
9	كذلك	أولمعزي أحمد بن صالح، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	47
10	كذلك	ورثة لمعزي سعيد بن الحاج علي ؛ ورثة لمعزي محمد بن الحاج علي، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	18
11	كذلك	ورثة أيت تاجر، دوار تسكويل، أيت أمزال، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	03	21
12	كذلك	أزواغ أحمد بن علي، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	08
13	كذلك	أولمعزي أحمد بن صالح، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	95
14	غير محفظة	ورثة لمعزي سعيد بن الحاج علي ؛ ورثة لمعزي محمد بن صالح، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	30
15	كذلك	معيزو الحاج محمد بن سعيد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	14
16	كذلك	مسفوي الطاهر بن أحمد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	40
17	كذلك	معيزو الحاج محمد بن سعيد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	31
18	كذلك	اولمعزي الحاج محمد بن لبراهيم، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة ايت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	65
19	كذلك	معيزو محمد بن ابراهيم، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة ايت امزال، دائرة ايت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	02
20	كذلك	ورثة لمعزي سعيد بن الحاج علي ؛ ورثة لمعزي محمد بن الحاج علي، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة ايت امزال، دائرة ايت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	16
21	كذلك	مسفوي الطاهر بن أحمد، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	05
22	كذلك	بن لحسن الحاج أحمد بن محمد، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	04	34
23	كذلك	أولمعزي أحمد بن صالح، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	74
24	كذلك	معيزو فؤاد بن الحاج عبد الله، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	53
25	كذلك	بن لحسن الحاج أحمد بن محمد، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	46
26	كذلك	قوس الحسين بن محمد، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها	
			آ	س
27	غير محفظة	مسفوي الطاهر بن أحمد، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	75
28	كذلك	مسفوي الطاهر بن أحمد، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	22
29	كذلك	دحيم الحاج أحمد بن محمد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	05
30	كذلك	ورثة لمعزي سعيد بن الحاج علي ؛ ورثة لمعزي محمد بن الحاج علي، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة ايت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	03	34
31	كذلك	لعورفي محمد بن ابراهيم بن لحسن، دوار إكركوما، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	29
32	كذلك	معيزو الحاج محمد بن لحسن، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	56
33	كذلك	أوسيدنا محمد بن محمد ؛ أوسيدنا ابراهيم بن أحمد ؛ أوسيدنا علي بن أحمد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة ايت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	24
34	كذلك	أولعزي محمد بن الحاج ابراهيم، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	51
35	كذلك	أولعزي أحمد بن صالح، دوار تدارت، الجماعة القروية ايت امزال قيادة أيت امزال دائرة أيت باها إقليم اشتوكة أيت باها.	03	68
36	كذلك	مسفوي الطاهر بن أحمد، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	04	69
37	كذلك	ورثة أيت أومعراك : أومعراك الحسين بن محمد ؛ أومعراك زينة بنت محمد ؛ دوار إكركوما، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	10
38	كذلك	مسفوي الطاهر بن احمد، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	03	54

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها	
			آ	س
39	غير محفظة	ورثة أيت أومعراك ؛ أومعراك الحسين بن محمد ؛ أومعراك زينة بنت محمد ؛ دوار إكركوما، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	22
40	كذلك	بن لحسن الحاج احمد بن محمد، دوار إسلكان، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	06	73
49	كذلك	لعورفي محمد بن ابراهيم بن لحسن، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	92
50	كذلك	أمشاي الحسين بن أحمد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها إقليم اشتوكة أيت باها.	02	17
51	كذلك	مسفوي الطاهر بن احمد، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	63
52	كذلك	ورثة أيت أومعراك ؛ أومعراك الحسين ؛ أومعراك زينة بنت محمد ؛ دوار إكركوما، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	59
53	كذلك	ورثة أيت أومعراك ؛ أومعراك الحاج بن محمد ؛ أومعراك أحمد بن محمد ؛ أومعراك فاظمة بنت محمد ؛ أومعراك رقية بنت محمد ؛ أومعراك عائشة بنت محمد ؛ دوار إكركوما، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	42
54	كذلك	أوسيدنا محمد بن أحمد ؛ أوسيدنا ابراهيم بن احمد ؛ أوسيدنا علي بن احمد ؛ دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	11
55	كذلك	أمشاي الحسين بن أحمد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	80
56	كذلك	دحيم الحاج أحمد بن محمد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	74
57	كذلك	لعورفي محمد بن ابراهيم بن لحسن، دوار إكركوما، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	06	33

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها أ	مساحتها س
58	غير محفظة	أوسيدنا محمد بن أحمد ؛ أوسيدنا ابراهيم بن احمد ؛ أوسيدنا علي بن احمد ؛ الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	96
59	كذلك	النزيه محمد بن عبد الله، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	01
60	كذلك	ورثة لمعزي سعيد بن الحاج علي ؛ ورثة لمعزي محمد بن الحاج علي ؛ دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	90
61	كذلك	أوبلا محمد بن الحسين، دوار إكركوما، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	98
62	كذلك	ورثة لمعزي سعيد بن الحاج علي ؛ ورثة لمعزي محمد بن الحاج علي، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	03	74
63	كذلك	النزيه عبد الله بن مبارك، دوار تيمزكيدة اواسيف، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	72
64	كذلك	أوبلا محمد بن الحسين، دوار إكركوما، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	00	67
65	كذلك	ورثة لمعزي سعيد بن الحاج علي ؛ ورثة لمعزي محمد بن الحاج علي ؛ الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	81
66	كذلك	النزيه عبد الله بن مبارك، دوار تيمزكيدة اواسيف، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	74
67	كذلك	ورثة لمعزي سعيد بن الحاج علي ؛ ورثة لمعزي محمد بن الحاج علي ؛ دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	11	78
68	كذلا	دحيم الحاج احمد بن محمد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	06	71
69	غير محفظة	شينان الحاج ابراهيم بن موسى ؛ شينان الحوس بن موسى ؛ شينان محمد بن موسى ؛ شينان علي بن موسى ؛ شينان لحسن بن موسى ؛ شينان خديج بنت موسى ؛ ورثة كلثوم بنت موسى، دوار تيزكي، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	90
70	كذلك	ورثة بركة مماد ؛ بركة محمد بن مماد ؛ بركة لحسن بن مماد ؛ بركة علي بن مماد ؛ بركة ابراهيم بن مماد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها. إقليم اشتوكة أيت باها.	02	63
71	كذلك	ابيدان الحاج أحمد بن علي، دوار إكركوما، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	94
72	كذلك	دحيم الحاج أحمد بن محمد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	04	85
73	كذلك	جمل ابراهيم بن أحمد بن محمد، دوار إكركوما، الجماعة القرية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	47
74	كذلك	دحيم الحاج أحمد بن محمد، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	98
75	كذلك	أيت بلا جمع بن علي، دوار تيبركنيت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	62
76	كذلك	ورثة لمعزي سعيد بن الحاج علي ؛ ورثة لمعزي محمد بن الحاج علي ، دوار تدارت، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	02	27
77	كذلك	شينان الحاج ابراهيم بن موسى، دوار تيزكي، الجماعة القروية أيت امزال، قيادة أيت امزال، دائرة أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	01	66
79	كذلك	هم وهم محمد بن ابراهيم، دوار أدوز، الجماعة الحضرية أيت باها، إقليم اشتوكة أيت باها.	10	81

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد

التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.450 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد المدرج 17 - 35 وتوسيع أرضية مطار الصويرة موكادور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 ماي إلى 9 يوليو 2001 بجماعة سيدي كاوكي بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد المدرج 17 - 35 وتوسيع أرضية مطار الصويرة موكادور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها		مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	أ	س		السادة والسيدات :
1	51	95	459/35 ت	عبد الخالق الداودي بن ابراهيم بن محمد.
2	13	07	غير محفظة	أبطاي محمد بن بهي بن الحسين.
3	10	48	كذلك	أبطاي العربي بن بهي بن الحسين.
4	14	54	كذلك	ورثة الحاج الحسين ورحيم.
				المتعرضون : محمد حماسي وخديجة حماسي وعلي كاوزي.
5	04	33	كذلك	ورثة مبارك بن بهي ورحيم.
				المتعرضون : محمد حماسي وخديجة حماسي وعلي كاوزي.
6	05	14	كذلك	ورحيم محمد بن سعيد بن بهي.
7	78	08	كذلك	أوعمي مبارك بن علي بن الحسين.
8	30	66	كذلك	ابراهيم السعيدي بن الحسين بن علي.
9	45	73	كذلك	بوطبوط إدريس بن محمد بن بهي.
11	46	05	459/35 ت	عبد الخالق الداودي بن ابراهيم بن محمد.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.505 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء الجديد طنجة المتوسطي ومرافقه المحاذية بمنطقة واد الرمل بجماعة قصر المجاز بقيادة تغرامت بإقليم الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط ولا سيما المادة العاشرة منه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 يونيو إلى 25 أغسطس 2003 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء الجديد طنجة المتوسطي ومرافقه المحاذية بمنطقة واد الرمل بجماعة قصر المجاز بقيادة تغرامت بإقليم الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلمة حدودها بخط أحمر بالتصاميم التجزيئية الثلاثة ذات المقياس 1/2000 المرفقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	مطلب عدد 2672/19	224302	**طالب التحفيظ :** الجماعة السلالية امرح الدبان الكائنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة يمثلها وزير الداخلية الوصي على أراضي الجموع **المتعرضون :** إدارة المياه والغابات بتطوان (تعرض كلي)
2	غير محفظة	2390	ورثة عبد الرحمان الهيشو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
3	مطلب عدد 10797/19	7234	**طالب التحفيظ :** 1- الزهرة بنت محمد عبد السلام الجباري 2- ابراهيم بن محمد بن عبد السلام الجباري 3- محمد بن محمد بن عبد السلام الجباري على الشيوع و بة بينهم القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** إدارة المياه والغابات بتطوان (تعرض جزئي)
4	غير محفظة	889	حسون محمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
5	غير محفظة	37829	الهيشو محمد ولد عم احسابن الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
6	رسم عدد 22970/19 P1	2318 به بئر مبني بالأجور عمقه 10م	1- السيدة عائشة بنت عبد الله الشارف 2- السيدة جميلة بنت علي قنجاع على الشيوع مناصفة بينهما القاطنات بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
7	غير محفظة	508 به حائط مبني بالأجور حجمه 14.031م^3	مصطفى بن المختار الطريبق الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
8	رسم عدد 9663/19	**2093** به : - فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 597م^2 - فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 492م^2 - محل تجاري بالاسمنت المسلح مساحته 16م^2 - مخزن مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 43م^2 - مراب مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 10م^2 - ممر بالخرصنة مساحته 297م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 81.735م^3 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م	عبد العزيز الهيشو البقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **تقييد :** حق المرور لفائدة السيد لحسن البقالي الهيشو و ذلك عند العلامات ب9 ب10 ب11 مكرر ب18 و ب9 البالغة مساحته 135 سنتيار
9	رسم عدد 10709/19 P1	**1147** - محطة بنزين و مرافقها: - بنايات بالاسمنت المسلحة مساحتها 1394م^2 - أرضية بالخرصنة مساحتها 877م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 22.086م^3	محمد بن محمد دواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
10	غير محفظة	**728**	مصطفى الهيشو البقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
11	رسم عدد 21339/19	**1892** به : - فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 402م^2 - بناية بطابق واحد مساحتها 116م^2 - مراب مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 17م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 101.799م^3 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م - البرقوق كبير 10 - الخوخ كبير 4 - الخوخ صغير 1 - المزاح نبت 1 - التين متوسط 3 - البنان متوسط 3 - الليمون صغير 2 - النخل كبير 6 - الصنوبر كبير 2	مصطفى بن المختار الطريبق الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
12	غير محفظة	**2352**	احمد السبتاوي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
13	غير محفظة	**1721** به : - فيلا بطابق واحد بالاسمنت المسلح مساحتها 429م^2 - بناية بالاسمنت المسلحة مساحتها 57م^2 - مراب مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 42م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 65.886م^3 - أرضية بالخرصنة مساحتها 171م^2 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م	الهيشو البقالي لحسن الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
15	رسم عدد 15718/19	2108 به : – فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 219م^2 – بناية بالاسمنت المسلحة مساحتها 27م^2 – مراب مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 7م^2 – ممر بالخرصنة مساحته 26م^2 – بئر مبني بالأجور عمقه 10م – حائط مبني بالأجور حجمه 90.759م^3 – الشهدية متوسط 7 – الاجاص كبير 5 – الاجاص صغير 6 – الماندلين كبير 19 – الملندلين صغير 43 – السيريموجا كبير 1 – الزيتون متوسط 14 – الخوخ متوسط 2 – المزاح متوسط 3 – التين متوسط 2 – الليمون كبير 23 – الليمون صغير 2 – النخل كبير 2	محمد بن محمد الهداوى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
16	غير محفظة	2229	ورثة محمد البقالي القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
18	غير محفظة	433	احمد حسون الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
19	غير محفظة	312	مصطفى الهيشوالبقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
20	غير محفظة	1359 به : – بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 11م^2 – حائط مبني بالأجور حجمه 36.798م^3 –الاجاص صغير 6	عائشة الشلاف الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
21	غير محفظة	321	احمد الهيشوالبقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
22	غير محفظة	1985 به : – فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 1197م^2 – مراب مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 133م^2 – حائط مبني بالأجور حجمه 138.357م^3 – بئر مبني بالأجور عمقه 10م – المشماش كبير 4 – الشهدية كبير 4 – الاجاص كبير 2 – التفاح كبير 2 – الموز متوسط 3 – لافوكا صغير 2 – النخل متوسط 15	احمد الهيشو قرابشي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
23	غير محفظة	843	ورثة سمحمد الهيشو البقالي القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
24	رسم عدد 10324/19	150	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
25	رسم عدد 22660/19	2359	محمد بن محمد دواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
26	مطلب عدد 9277/19	2962	**طالب التحفيظ :** احمد بن احمد الزبير الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **تقييد :** رهن من المرتبة الاولي لفائدة الاتحاد البنكي الاسباني المغربي ش - م ضمانا لقرض قدره 750000 درهم
27	غير محفظة	271	مصطفى الهيشوالبقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
28	غير محفظة	545 به بئر مبني بالأجور عمقه 10م	عبد القادر الهيشو المأية الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
29	غير محفظة	1303	التهامي الشعيري الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
30	غير محفظة	228	احمد الهيشو البقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
31	رسم عدد 13201/19 (جزء)	13053 به بئر مبني بالحجر عمقه 10م	محمد بن محمد دواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
32	رسم عدد 14238/19	837 به : - فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 387م^2 - مراب مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 46م^2 - ممر بالخرصنة مساحته 149م^2 بالقطعة رقم 20 - المسبح مساحته 24م - حائط مبني بالأجور حجمه 54.051م^3 - بئر مبني بالأجور عمقه 11م - التفاح متوسط 2 - التفاح صغير 2 - البرتقال متوسط 2 - الاجاص متوسط 1 - الاجاص صغير 1 - الليمون متوسط 1 - الموز متوسط 2 - النخل صغير 22 - السبري متوسط 232	احمد بن محمد الهداوى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
33	غير محفظة	1575 به: - مبنى مكون من طابقين مساحته 1072 م^2 - حائط مبني بالأجور 80م - ممر بالخرصنة مساحته 23 م^2 - أشجار صغيرة	محمد ابو العيش الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
34	غير محفظة	1738	الهيشومحمد الظاهية الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
35	غير محفظة	988 به : – فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 365م2 – حائط مبني بالأجور 112م – بئر مبني بالأجور عمقه 10م – لافوكا كبير 11 – لافوكا صغير 1 – الخوخ كبير 4 – الاجاص كبير6 – الليمون كبير 9 – الليمون متوسط 1 – السفرجل كبير 3 – البرقوق كبير 1 – السيريموجا كبير 6 – المشماش صغير2 – الموز 2 – المزاح 5 – النخل 2 – شجر غير مثمر 3	الهيشو السبتاوي ولد رحمة اليزيد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
36	رسم عدد 11540/19	2994	محمد بن محمد دواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
37	غير محفظة	822	احمد الهيشوالبقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
38	غير محفظة	1835	مصطفى ابو العيش الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
40	رسم عدد 10715/19	5100 به: – بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 73م^2 – حائط مبني بالأجور حجمه 250.05م^3 – بئر مبني بالأجور عمقه 10م	محمد بن محمد دواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة **تقييد :** تحمل عقاري يتمثل في ممر عمومي يخترق الملك بين العلامات ب2 – ب4 – ب8 و ب 9
41	مطلب عدد 9313/19	3134	**طالب التحفيظ :** محمد بن عياد لخضر الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
42	غير محفظة	1121	ورثة سمحمد الهيشوالبقالي القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
43	غير محفظة	235	رحمة علي الهيشوالبقالي الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
44	غير محفظة	708	حسن الهيشو الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
45	غير محفظة	1637	محمد الدواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
46	غير محفظة	459	عبد الإله الدكالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
47	غير محفظة	**149** به: - بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 25.13م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 13.311م^3 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م	احمد التهامي الشعيري الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
48	مطلب عدد 3294/19 P1 (جزء)	**464843**	**طالب التحفيظ :** الجماعة السلالية لدوار الحومة الكائنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة يمثلها وزير الداخلية الوصي على أراضي الجموع **المتعرضون :** 1- تعرض كلي من طرف إدارة المياه والغابات بتطوان 2- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 9367 / 19 3- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 10493 / 19 4- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 8244 / 19 5- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 11492 / 19 6- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 11265 / 19 **تقييد :** مشروع نزع ملكية لفائدة الدولة (الملك الخاص)
49	غير محفظة	**1839**	1- ورثة عبد السلام الهيشو 2- ورثة احمد الهيشو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
50	رسم عدد 8961/19	**1510**	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
51	غير محفظة	**304**	أرض الحبوس الشرط دوار الحومة واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
52	رسم عدد 23826/19	**1633**	الأوقاف العامة بتطوان
53	مطلب عدد 8911/19 P4 (جزء)	**5909**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/9984
54	غير محفظة	**879**	مصطفى الهيشو البقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
55	غير محفظة	**769** به: - بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 109م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 20.256م^3 - بئر غير مبني عمقه 5م - أرضية بالخرصنة مساحتها 55م^2	احميدو محمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
56	غير محفظة	**260**	أرض الحبوس الشرط دوار الحومة واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
57	غير محفظة	2256 به: - حائط مبني بالأجور حجمه 97.50م^3 - السبري كبير 148	احمد الدكالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
58	غير محفظة	386 به: - حائط مبني بالأجور حجمه 67.041م^3 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م	محمد لحسن الشلاف الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
59	غير محفظة	19907	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
60	غير محفظة	1208 به: - فيلا بطابق واحد بالاسمنت المسلح مساحتها 196م^2 - بناية بالاسمنت المسلحة مساحتها 40م^2 - مراب مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 25م^2 - مراب مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 29م^2 - مدخل مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 16م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 160.194م^3 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م	ربيع الشلاف الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
61	رسم عدد 24098/19	2641	الأوقاف العامة بتطوان
62	غير محفظة	17668	ورثة عبد الله المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
63	رسم عدد 18933/19	901 به: - الرمان متوسط 2 - الزيتون كبير 17 - التين كبير 2 - التين صغير 2 - المزاح صغير 2 - الشهدية كبير 1 - الاجاص كبير 2 - الليمون متوسط 2 - اللوز متوسط 1 - التفاح صغير 2 - السبري كبير 4	عبد الكريم بن احمد الدبياني الدمغة الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
64	رسم عدد 14178/19	926 به: - الزيتون كبير 2 - التين كبير 1 - السبري كبير 4 - النخل كبير 1	محمد بن احمد الدبياني الدمغة الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
65	غير محفظة	3443	أرض الحبوس الشرط دوار الحومة واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
66	مطلب عدد 8912/19 P2 (جزء)	7866	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب 19/9984
67	غير محفظة	718 به: - بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 37م^2 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م	لجسن الموغة الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
68	مطلب عدد 8911/19 P3 (جزء)	1447	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب 19/9984
69	رسم عدد 9392/19 P1	5119	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **تقييد :** مشروع نزع ملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
70	رسم عدد 25538/19	7570	محمد بن محمد الدواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
71	غير محفظة	386	عبد الاله المهدي الهيشو الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
72	رسم عدد 9392/19 P5	2267 به 4 من السبري كبير	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **تقييد :** - سرور طريق قديمة مؤدية الى القصر الصغير - مشروع نزع ملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
73	مطلب عدد 8911/19 P2	1751	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/9984
74	غير محفظة	573	عبد العزيز الهيشوالبقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
75	غير محفظة	27029 به: - التين متوسط 4 - الزيتون صغير 3 - النخل صغير 1 - بئر مبني بالأجور عمقه 5م	ورثة محمد الهيشو الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
76	غير محفظة	2818	أرض الحبوس الشرط دوار الحومة واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
77	غير محفظة	831	1- ورثة سمحمد الهيشو البقالي 2- مصطفي الهيشوالبقالى القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت . إقليم الفحص–أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
78	مطلب عدد 9984/19 (جزء)	206	**طالب التحفيظ :** الشركة المدنية العقارية -الصغير- واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** 1- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/8371 2- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/8911 3- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/8912 4- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/8245 5- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/10291 6- تعرض جزئي مبدى من طرف السيد عبد السلام بن الحسين العمرتي 7- تعرض جزئي مبدى من طرف السيد مصطفى بن الحسين العمرتي
79	غير محفظة	398	مصطفى الناجي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
80	غير محفظة	590	الهيشوالبقالي خدوج الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
81	مطلب عدد 8911/19 P1 (جزء)	1143	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 19/9984
82	غير محفظة	159	عائشة الهيشو البقالي الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
83	غير محفظة	4413	أرض الحبوس قرية الحافة واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
84	غير محفظة	929	مصطفى الهيشوالبقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
85	مطلب عدد 8371/19 P1 (جزء)	1859	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب 19/9984
86	غير محفظة	1190	ورثة سمحمد الهيشو البقالي القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
87	غير محفظة	209	احمد الهيشوالبقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
88	مطلب عدد 9986/19	3616	**طالب التحفيظ :** الشركة المدنية العقارية -الصغير- واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
89	رسم عدد 10323/19 P2 (جزء)	699	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
90	غير محفظة	300	عائشة الهيشو البقالي الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
91	مطلب عدد 8376/19	292	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي من طرف إدارة المياه والغابات بتطوان 2- تعرض جزئي من طرف السيد محمد الحسين الهيشو ومن معه
92	مطلب عدد 8371/19 P3 (جزء)	513	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب 19/9984
93	مطلب عدد 1256/19 P2 (جزء)	11313	**طالبو التحفيظ:** 1- نادية بنت عبد السلام الكردودي الكلالي 2- ليلى بنت عبد السلام الكردودى الكلالي 3- مريم بنت عبد السلام الكردودي الكلالى 4- نورا بنت عبد السلام الكردودي الكلالي على الشيوع سوية بينهن القاطنات بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف ادارة المياه و الغابات
95	غير محفظة	4068	أرض الحبوس الشرط دوار الحومة واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
96	مطلب عدد 10291/19 (جزء)	15967	**طالبو التحفيظ :** 1- السيد المصطفي بن الحسين العمارتي 2- ورثة عبد السلام بن الحسين العمارتي علي الشيوع مناصفة بينهم القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** 1- تعرض جزئي مبدى من طرف المديرية الإقليمية للأشغال العمومية بتطوان 2- تعرض جزئي مبدى من طرف المديرية الإقليمية للمياه و الغابات بتطوان 3- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 9984 / 19
97	مطلب عدد 1256/19 P1 (جزء)	1214	**طالبو التحفيظ :** 1- نادية بنت عبد السلام الكردودي الكلالي 2- ليلى بنت عبد السلام الكردودى الكلالي 3- مريم بنت عبد السلام الكردودي الكلالى 4- نورا بنت عبد السلام الكردودي الكلالي على الشيوع سوية بينهن القاطنات بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف إدارة المياه والغابات
98	مطلب عدد 9985/19 P2 (جزء)	2785	**طالب التحفيظ :** الشركة المدنية العقارية -الصغير- واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
99	غير محفظة	7796 به بئر مبني بالأجور عمقه 12م	ورثة الشلاف احمد القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
100	رسم عدد 23825/19	6423	الأوقاف العامة بتطوان
101	مطلب عدد 12319/19	10098	**طالب التحفيظ :** الأوقاف العامة بتطوان
102	مطلب عدد 9985/19 P1 (جزء)	1187	**طالب التحفيظ :** الشركة المدنية العقارية -الصغير- واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
103	مطلب عدد 2277/19	8384	**طالب التحفيظ :** احمد سعيد السنوسي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف إدارة المياه والغابات بتطوان
104	غير محفظة	9532	أرض الحبوس الشرط دوار الحومة واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
105	مطلب عدد 8256/19 P2 (جزء)	1472	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/10129
106	غير محفظة	22455	التهامي الشعيري الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
107	غير محفظة	3195	ورثة احمد عبد الله المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
108	مطلب عدد 10005/19	772537	**طالب التحفيظ :** محمد بن احمد بشير الخير الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف ادارة المياه والغابات بتطوان
109	مطلب عدد 8371/19 P2 (جزء)	3418	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/9984
110	مطلب عدد 1257/19 P1 (جزء)	12004	**طالبو التحفيظ :** 1- نادية بنت عبد السلام الكردودي الكلالي 2- ليلى بنت عبد السلام الكردودى الكلالي 3- مريم بنت عبد السلام الكردودي الكلالي 4- نورا بنت عبد السلام الكردودي الكلالي على الشيوع سوية بينهن القاطنات بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان
111	غير محفظة	2051	أرض الحبوس الشرط دوار الحومة واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
112	غير محفظة	4902	ورثة العياشي الهيشو الضبيلن القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
113	رسم عدد 9392/19 P2 (جزء)	24544	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **تقييد :** - مرور طريق قديمة مؤدية إلى القصر الصغير - مشروع نزع ملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
114	رسم عدد 3527/19 P4 (جزء)	8676	احمد حمود الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
115	رسم عدد 9230/19	3247	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
116	مطلب عدد 10493/19 P1 (جزء)	2942 به بئر مبني بالأجور عمقه 10م	**طالب التحفيظ :** احمد بن علي الشلاف الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** 1- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 3294 / 19 2- تعرض جزئي مبدى من طرف مقاطعة المياه و الغابات بتطوان
117	رسم عدد 9955/19	7321	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
118	مطلب عدد 9986/19 (جزء)	3990	**طالب التحفيظ :** الشركة المدنية العقارية -الصغير- واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
119	غير محفظة	986	غير معروف
120	مطلب عدد 8256/19 P1 (جزء)	4083	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/10129
121	مطلب عدد 1257/19 P2 (جزء)	1177	**طالبو التحفيظ :** 1- نادية بنت عبد السلام الكردودي الكلالي. 2- ليلى بنت عبد السلام الكردودى الكلالي 3- مريم بنت عبد السلام الكردودي الكلالي 4- نورا بنت عبد السلام الكردودي الكلالي على الشيوع سوية بينهن القاطنات بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف المديرية الإقليمية للمياه و الغابات بتطوان
122	رسم عدد 4056/19	8794	1- نادية بنت عبد السلام الكردودي الكلالي 2- ليلى بنت عبد السلام الكردودى الكلالي 3- مريم بنت عبد السلام الكردودي الكلالي 4- نورا بنت عبد السلام الكردودي الكلالي على الشيوع سوية بينهن القاطنات بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
123	رسم عدد 3527/19 P3 (جزء)	8341 به عين طبيعية مبنية بالأجور مساحتها 4م^2	احمد حمود الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
124	مطلب عدد 8913/19 P1 (جزء)	3611	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض جزئي من طرف مصلحة المياه و الغابات بتطوان 2- تعرض جزئي من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
125	مطلب عدد 10129/19	4259 به: - بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 233م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 192م3 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م	**طالب التحفيظ :** محمد عياد بنسعيد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** 1- تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب 9862 / 19 2- تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب 8910 / 19 3- تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب 8256 / 19
126	مطلب عدد 8910/19 P3 (جزء)	29169	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي لفائدة مصلحة المياه و الغابات 2- تعرض جزئي من طرف السيد مصطفى الهيشو 3- تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب 19/10129
127	رسم عدد 3527/19 P2 (جزء)	2048	احمد حمود الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
128	غير محفظة	8491	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
129	رسم عدد 3527/19 P1 (جزء)	12112	احمد حمود الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
130	مطلب عدد 9862/19 P1 (جزء)	11356	**طالبو التحفيظ :** 1- عبد العزيز بن الحاج عبد المجيد بن جلون 2- طامي بنت الحاج عبد المجيد بن جلون 3- داود ليفي على الشيوع سوية بينهم القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/10129
131	غير محفظة	1941	عبد السلام الهيشو الخلفاوي الساكن بواد الرمل بجماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
132	رسم عدد 22967/19 P2 (جزء)	11475	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
133	مطلب عدد 8247/19 P2 (جزء)	4658	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف المديرية الإقليمية للمياه و الغابات بتطوان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
134	غير محفظة	2313	الدواس عبد الخالق الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
135	غير محفظة	8815	ورثة محمد المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
136	غير محفظة	1963	الدواس عبد الخالق الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
137	غير محفظة	3949	ورثةعبد السلام الهيشو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
139	مطلب عدد 8247/19 P1 (جزء)	2190	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف المديرية الإقليمية للمياه و الغابات بتطوان
140	مطلب عدد 5942/19 P2 (جزء)	7877	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** - تعرض كلي من طرف ادارة المياه والغابات
141	مطلب عدد 8375/19 P2 (جزء)	1308	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي مبدى من طرف مصلحة المياه والغابات بتطوان 2- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 10630 / 19
142	مطلب عدد 8913/19 P2 (جزء)	3245	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض جزئي مبدى من طرف مصلحة المياه و الغابات بتطوان 2- تعرض جزئي مبدى من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
143	رسم عدد 10322/19 P2 (جزء)	5395	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
144	غير محفظة	7766	عبد السلام الهيشو الخلفاوى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
145	مطلب عدد 8257/19 P2 (جزء)	687	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي مبدى من طرف إدارة المياه و الغابات بتطوان
146	غير محفظة	2313	عبد السلام الهيشو الخلفاوى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
147	غير محفظة	3028	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
148	غير محفظة	8893	ورثةعبد السلام الهيشو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص--أنجرة
149	مطلب عدد 5940/19 (جزء)	62302	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف ادارة المياه والغابات بتطوان
150	غير محفظة	8792	مصطفى محمد الهيشو الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
151	رسم عدد 22967/19 P1 (جزء)	17827	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
152	غير محفظة	23996	محمد الفلالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
153	غير محفظة	1473	الدواس عبد الخالق الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
154	مطلب عدد 8910/19 P2 (جزء)	6177	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي لفائدة مصلحة المياه و الغابات 2- تعرض جزئي مبدى من طرف السيد مصطفى الهيشو 3- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 10129 / 19
155	مطلب عدد 8257/19 P4 (جزء)	1652	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف إدارة المياه و الغابات بتطوان
156	غير محفظة	11934 به: - التين كبير 1	عبد السلام الهيشو الخلفاوى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
157	مطلب عدد 8908/19 P2 (جزء)	11287	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف المديرية الإقليمية للمياه و الغابات بتطوان **تقييد :** مشروع نزع الملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
158	مطلب عدد 8375/19 P4 (جزء)	1997	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي مبدى من طرف مصلحة المياه و الغابات بتطوان 2- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 10630 / 19
159	مطلب عدد 8375/19 P1 (جزء)	1774	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي من طرف مصلحة المياه و الغابات بتطوان 2- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 10630 / 19

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
160	غير محفظة	6882	ورثة على الحلالى الدواس القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
161	مطلب عدد 8257/19 P1 (جزء)	1818	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي مبدى من طرف إدارة المياه و الغابات بتطوان
162	رسم عدد 9954/19 P2 (جزء)	2097	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
163	غير محفظة	5168	محمد الصردو الحموش الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
164	غير محفظة	4887	عبد السلام الهيشو الخلفاوى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
165	غير محفظة	25397	عبد السلام الهيشو الخلفاوى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
166	رسم عدد 10322/19 P1 (جزء)	2044	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
168	غير محفظة	1196	محمد الفلالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
169	مطلب عدد 5942/19 P1 (جزء)	1978	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف ادارة المياه والغابات
170	غير محفظة	1282	محمد الفلالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
172	مطلب عدد 8257/19 P3 (جزء)	6621	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف إدارة المياه والغابات بتطوان
175	غير محفظة	2942	محمد الفلالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
176	مطلب عدد 8375/19 P3 (جزء)	7717	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1– تعرض كلي مبدى من طرف مصلحة المياه و الغابات بتطوان 2– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 10630 / 19
177	غير محفظة	6851	عبد السلام الهيشو الخلفاوى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
178	رسم عدد 9954/19 P1 (جزء)	1372	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
179	مطلب عدد 8910/19 P1 (جزء)	1792	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي لفائدة مصلحة المياه و الغابات 2- تعرض جزئي مبدى من طرف السيد مصطفى الهيشو 3- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 10129 / 19
180	رسم عدد 10322/19 P3 (جزء)	3094	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
181	رسم عدد 23039/19	9016	الطيب بن عبد السلام شوكرى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
182	غير محفظة	65206 به: – التين كبير 1 – الزيتون كبير 2	ورثة عبد السلام المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
183	غير محفظة	9131	ورثة مصطفى العسراوى القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
184	غير محفظة	2750	محمد الهيشو الضبيلن الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
185	مطلب عدد 5939/19 (جزء)	29627	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي مبدى من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان
186	غير محفظة	6101	ورثة مصطفى العسراوى القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
187	غير محفظة	4182	عبد السلام الهيشو الخلفاوى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
188	غير محفظة	306 به: – حائط مبني بالأجور حجمه 41.082م^3 – بئر مبني بالأجور عمقه 10م	ربيع الشلاف الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
189	غير محفظة	22563	ورثة محمد المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
190	غير محفظة	20976	محمد احمد الهيشو الضبيلن الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
191	غير محفظة	10308	الدواس عبد الخالق الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
192	غير محفظة	4514	محمد عياد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
193	غير محفظة	4998	ورثة محمد المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
194	مطلب عدد 3294/19 P2 (جزء)	1230	**طالب التحفيظ :** الجماعة السلالية جماعة دوار الحومة الكائنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة بمثلها وزير الداخلية الوصي على أراضي الجموع **المتعرضون :** 1- تعرض كلي من طرف ادارة المياه والغابات بتطوان 2- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/ 9367 3- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب - 10493 / 19 - 4- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/8244 5- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/11492 6- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/11265 **تقييد :** مشروع نزع ملكية لفائدة الدولة (الملك الخاص)
195	مطلب عدد 8907/19 P2 (جزء)	16950	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي من طرف المديرية الاقليمية للمياه والغابات بتطوان 2- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 11335 / 19 3- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 12012 / 19 **تقييد :** مشروع نزع الملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
196	غير محفظة	5252	ورثة علي الحالي الدواس القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
198	غير محفظة	1769	محمد عياد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
199	غير محفظة	758	المرابط مصطفى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
200	غير محفظة	3695	محمد احمد الهيشو الضبيلن الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
202	غير محفظة	6943 به: - الزيتون متوسط 2 - السفرجل متوسط 2 - النخل متوسط 1 - بئر مبني بالحجر عمقه 10م	محمد مصطفى المرابط الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
203	غير محفظة	1560 به بئر مبني بالأجور عمقه 10م	علي المرابط الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
204	مطلب عدد 8907/19 P3 (جزء)	3275	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1– تعرض كلي من طرف المديرية الاقليمية للمياه والغابات بتطوان 2– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 11335 / 19 3– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 12012 / 19 **تقييد :** مشروع نزع الملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
206	غير محفظة	2095 به: – التين كبير 2 – الكاليتوس كبير 3	محمد احمد الهيشو الضبيلن الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
207	غير محفظة	327	رحمة وعائشة احمد الهيشو القاطنات بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
208	غير محفظة	5336	عبد الخالق الدواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
209	غير محفظة	1726	المرابط مصطفى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
210	مطلب عدد 11335/19 P2 (جزء)	5980	**طالب التحفيظ :** عبد السلام بن احمد الهيشو الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة **المتعرضون :** 1– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/8907 2– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/8244 3– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/12021
212	غير محفظة	1472	ورثة عبد الله المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
213	غير محفظة	79364	ورثة عبد الله المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
214	مطلب عدد 11335/19 P1 (جزء)	**42789** به: لفائدة عبد السلام الهيشو : – حائط مبني بالأجور حجمه 242.97م^3 – أربعة آبار مبنية بالأجور عمقها 10م – بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 188م^2 – مطفية مبنية بالاسمنت لفائدة أسماء الهيشو : – بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 84م^2 – حائط مبني بالأجور حجمه 7.70م^3 لفائدة حمال عبد السلام الهيشو : – فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحته 420م^2 – حائط مبني بالأجور حجمه 67.86م^3 – مطفية مبنية بالاسمنت لفائدة ورثة عبد المالك الهيشو : – بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 132م^2 – حائط مبني بالأجور حجمه 5.709م3 – مطفية مبنية بالاسمنت لفائدة فاطنة عبد السلام الهيشو : – بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 93م^2 – مطفية مبنية بالاسمنت لفائدة امحمد عبد السلام الهيشو الوزاني: – فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 498م^2 – حائط مبني بالأجور حجمه 12.252م^3 مطفية مبنية بالاسمنت لفائدة محمد عبد السلام الهيشو الوزاني: – فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 375م^2 – حائط مبني بالأجور حجمه 32.64م^3 – مطفية مبنية بالاسمنت لفائدة محمد عبد السلام الهيشو : – فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 456م^2 – حائط مبني بالأجور حجمه 68.70م^3 مطفية مبنية بالاسمنت – أرضية بالخرصنة مساحتها 238م^2 لفائدة محمد مجاهد الطنجاوي: – بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 164م^2 – حائط مبني بالأجور حجمه 38.337م^3 – مطفية مبنية بالاسمنت	**طالب التحفيظ :** عبد السلام بن احمد الهيشو الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة **المتعرضون :** 1- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/8907 2- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/8244 3- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/12021

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
214 (تابع)	مطلب عدد 11335/19 P1 (جزء)	لفائدة عبد السلام السبتاوي: - بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 143م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 19.11م^3 - مطفية مبنية بالاسمنت	
215	مطلب عدد 8244/19 P1 (جزء)	**1518**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي مبدى من طرف المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان 2- تعرض كلي مبدى من طرف قائد الحامية العسكرية بتطوان 3- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 9367 / 19 4- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/8907 4- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 11335 / 19 5- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 3294 / 19 6- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 11265 / 19 7- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب13314 / 19
216	غير محفظة	**432**	الجماعة السلالية جماعة دوار الحومة الكائنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة يمثلها وزير الداخلية الوصي على أراضي الجموع
217	مطلب عدد 8907/19 P1 (جزء)	**4003**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي مبدى من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان 2- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 11335 / 19 3- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 12012 / 19 **تقييد :** مشروع نزع الملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
218	مطلب عدد 10136/19	**18776**	**طالبو التحفيظ :** ورثة احمد بن لحسن الدليمي القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة **المتعرضون :** تعرض كلي من طرف مصلحة المياه والغابات بتطوان
219	غير محفظة	**14587**	**ورثة عبد الله المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة**
220	غير محفظة	**10453**	**ورثة العياشي الهيشو الضبيلن القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
221	غير محفظة	**44075** به: لفائدة أحمد الدواس و مصطفى: - فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 681م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 69.41م^3 - إسطبل بالاسمنت المسلح مساحتها 65م^2 - مراب مبني بالاسمنت المسلحة مساحته 11م^2 - 3مطفية مبنية بالاسمنت - ممر بالخرصنة مساحته 343م^2 لفائدة الدواس المهدي: - بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 213م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 2.841م^3 - مطفية مبنية بالاسمنت لفائدة الدواس عبد الله: - بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 187م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 9.159م^3 - مطفية مبنية بالاسمنت	ورثة محمد الدواس القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
222	غير محفظة	**6930**	ورثة احمد المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
223	غير محفظة	**2108**	ورثة احمد المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
224	غير محفظة	**2050**	علي المرابط الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
225	غير محفظة	**1039**	رحمة وحبيبة عبد الله المرابط القاطنتان بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
226	غير محفظة	**10695**	ورثة علي المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
227	غير محفظة	**24363**	ورثة محمد الريفي القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
228	غير محفظة	1715	الهيشو محمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
229	غير محفظة	3968	ورثة علي الدواس القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
230	غير محفظة	5134	ورثة العياشي الضبيلن القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
231	غير محفظة	12558	ورثة العياشي الهيشوالقاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
232	غير محفظة	5047 به: - بئر مبني بالأجور عمقه 7م	محمد احمد الهيشو الضبيلن الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
233	غير محفظة	1045	محمد بن عبد السلام حمو الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
234	غير محفظة	909	الدواس عبد الكريم الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
235	غير محفظة	527	غير معروف
236	غير محفظة	1070	محمد التهامي ابو العيش الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
237	غير محفظة	2016	عبد المالك الهيشو الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
238	غير محفظة	8250	ورثة المرابط احمد بن محمد القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
239	غير محفظة	9163	محمد المرابط الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
240	غير محفظة	2721	ورثة عبد السلام المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
241	غير محفظة	78715	ورثة عبد السلام المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
242	غير محفظة	19191	ورثة عبد السلام المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
243	غير محفظة	14698 به: - بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 250م^2 - إسطبل بالاسمنت المسلح مساحتها 179م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 189.498م^3 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م - التين متوسط 17 - العنب كبير 10 - الاجاص كبير 73 - الزيتون كبير 14 - الليمون كبير 6 - السفرجل صغير 11 - التفاح كبير 17 - البرقوق كبير 15 - السيريموجا كبير 1 - السبري كبير 45	إدريس الريفي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
244	غير محفظة	18759	ورثة عبد السلام بن احمد الهيشو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
245	غير محفظة	2675	منانة الهيشو الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
246	غير محفظة	35520 به: - بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 69م^2	محمد لحسن الشلاف الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
247	غير محفظة	17132	محمد احمد حسون الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
248	غير محفظة	2522	فاطنة احمد الهيشو الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
249	غير محفظة	2311	غير معروف
250	غير محفظة	2767	عبد الله الصحراوي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
251	مطلب عدد 19/ 11374 (جزء)	3823 به: - التين صغير 3 - الاجاص صغير 12 - التفاح صغير 18 - البرقوق صغير 20 - بئر مبني بالحجر عمقه 11م	طالب التحفيظ : احمد مصطفى الهيشو قرابشي الساكن بجماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة المتعرضون : تعرض جزئي من طرف المدير الإقليمي للأشغال العمومية بتطوان
252	مطلب عدد 19/ 12497 (جزء)	1148 به بئر مبني بالأجور عمقه 10م	طالب التحفيظ : احمد بن التهامي الشعيري الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
253	غير محفظة	47541	ورثة بن احمد الهيشو الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
254	غير محفظة	18759	الشعيري احمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
255	غير محفظة	1984	ورثة عبد السلام بن احمد الهيشو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
259	غير محفظة	99982	محمد المرابط الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
260	غير محفظة	3356 به: - فيلا بطابقين بالاسمنت المسلح مساحتها 369م^2 - بناية بالاسمنت المسلح مساحتها 416م^2 - حائط مبني بالأجور حجمه 189.498م^3 - أرضية بالخرصنة مساحتها 438م^2 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م	الشعيري احمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
262	مطلب عدد 10653/19 (جزء)	13930	طالب التحفيظ : محمد بن محمد دواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
263	رسم عدد 9392/19 P6 (جزء)	4815	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط تقييد : مشروع نزع ملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
264	غير محفظة	3989 به: - حائط مبني بالأجور حجمه 41.082م^3 - بئر مبني بالأجور عمقه 10م	محمد الجزار الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
265	رسم عدد 9392/19 P4 (جزء)	16878	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط تقييد : مشروع نزع ملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
266	رسم عدد 22470/19 (جزء)	641	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
267	غير محفظة	**762**	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
268	رسم عدد 9392/19 P3 (جزء)	**751**	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **تقييد :** مشروع نزع ملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
269	رسم عدد 22470/19 P1 (جزء)	**1236**	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
270	رسم عدد 10709/19 P2 (جزء)	**8693**	محمد بن محمد دواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
272	غير محفظة	**144**	أمين الهيشو البقالي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
274	رسم عدد 10322/19 P4 (جزء)	**9052**	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
275	غير محفظة	**615**	ورثة محمد المرابط القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
277	مطلب عدد 8908/19 P1 (جزء)	**3444**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1– تعرض كلي من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان 2– مشروع نزع الملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
278	مطلب عدد 8907/19 P4 (جزء)	**68544**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1– تعرض كلي مبدى من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان. 2– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 11335 / 19 3– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 12012 / 19 **تقييد :** – مشروع نزع الملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
279	مطلب عدد 8907/19 P4 (جزء)	**9370**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1– تعرض كلي من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان 2– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 11335 / 19 3– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 12012 / 19 **تقييد :** – مشروع نزع الملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
280	غير محفظة	**2086**	محمد عياد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
281	مطلب عدد 8907/19 P2 (جزء)	**4674**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1– تعرض كلي من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان 2– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 11335 / 19 3– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 19/12012 **تقييد :** – مشروع نزع الملكية لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
282	غير محفظة	4437	ورثة العياشي الهيشو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
283	غير محفظة	1559	ورثة العياشي الهيشو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
284	غير محفظة	1834	ورثة العياشي الهيشو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
285	مطلب عدد 8249 / 19 P1 (جزء)	22811	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** 1– تعرض كلي مبدى من طرف إدارة المياه و الغابات بتطوان 2– تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 4088/ط **تقييد :** مشروع نزع الملكية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز)
286	مطلب عدد 10778 / 19 (جزء)	5151	**طالبو التحفيظ :** 1– احمد بن محمد حسون 2– محمد بن محمد حسون على الشيوع مناصفة بينهما و القاطنان بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة **المتعرضون :** تعرض كلي مبدى من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان
287	مطلب عدد 8248 / 19 P1 (جزء)	7882	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي مبدى من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان
288	غير محفظة	8179	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
290	مطلب عدد 8248 / 19 P2 (جزء)	1139	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي مبدى من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتطوان
291	مطلب عدد 8909 / 19 (جزء)	1052	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي مبدى من طرف إدارة المياه والغابات بتطوان
292	مطلب عدد 8369 / 19 (جزء)	1179	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط **المتعرضون :** تعرض كلي مبدى من طرف إدارة المياه والغابات بتطوان
294	غير محفظة	11334	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
296	غير محفظة	80 به : – بناية – حائط طوله 25م	المكي المهندس – واد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
297	غير محفظة	274 به : – بناية مساحتها 111م² – حائط طوله 53 م	الزايدي عبد الله بن محمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
298	غير محفظة	262 به : – بناية من طابق واحد مساحتها 81 م² – حائط طوله68 م	العمراني محمد بن محمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
299	غير محفظة	393 به بناية مكونة من طابقين مساحتها 768 م²	ورثة الشلاف رضوان القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
300	رسم عدد 19 / 8610 (جزء)	1602	أسية بنت إدريس الفاسي الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
301	غير محفظة	225	غير معروف
302	غير محفظة	470 به : – بناية من طابق واحد مساحتها 107 م² – حائط طوله 93 م	العاقل سعيد بن محمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
303	غير محفظة	296 به : - بناية من طابق واحد مساحتها 93 م² - حائط طوله 70 م	غير معروف
304	غير محفظة	292 به : - بناية من طابقين مساحتها 344 م² - حائط طوله 69 م	1– العاقل محمد النجدي 2– العاقل عبد اللطيف بن محمد القاطنان بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
305	غير محفظة	63 به بناية من طابق واحد مساحتها 20 م²	الهيشو عبد السلام بن احمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
306	غير محفظة	1160 به : - بناية مكونة من طابق سفلي و طابقين علويين - أشجار - بئر	الهيشو عبد السلام بن محمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
307	غير محفظة	4204 به: - بناية من طابقين مساحتها 250 م² - بناية من طابق واحد مساحتها 184 م² - بناية من طابق واحد مساحتها 23 م² - بناية من طابق واحد مساحتها 97 م² - حائط طوله 93 م - الخوخ صغير 1 - التفاح صغير 1 - التين متوسط 6 - الليمون صغيرة 3 - مشماش متوسط 1 - النخل 1 - صفرجل متوسط 3 - رنج 2 - الاجاص كبير 9 - الاجاص صغير 4 - الموز صغير 2	1- الهيشو محمد بن احمد 2- الهيشو عبد السلام بن احمد القاطنان بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
308	غير محفظة	1722 به: - مباني مساحتها 380 م² - حائط طوله 170 م - النخل 4 - الشهدية متوسط 2 - المزاح متوسط 2 - التين متوسط 3 - الرنج 2 - الرمان 3 - الاجاص 5 - شجر غير مثمر 12 - سبري 80	الهيشو عبد السلام بن احمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
309	رسم عدد 9393 / 19 P2 (جزء)	2226 به: - النخل كبير 8 - النخل صغير 34 - النخل متوسط 17 - الزيتون كبير 4 - شجر غير مثمر كبير 12 - شجر غير مثمر متوسط 8 - شجر غير مثمر صغير 16	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
310	مطلب عدد 8379 / 19 p1 (جزء)	1629	طالب التحفيظ : صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
312	مطلب عدد 8379 / 19 P2 (جزء)	4134 به: - سبري كبير 2 - سبري صغير 2	طالب التحفيظ : صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
313	رسم عدد 28352 / 19 P2	682	صندوق الإيداع و التدبير – الرباط
314	مطلب عدد8379/19 P3	359	طالب التحفيظ : صندوق الإيداع و التدبير – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
315	رسم عدد 19 / 12882	**2138** به: - بناء يتكون من طابق سفلي به محل تجاري . و طابق علوي - حديقة - بئران	السيد احمد بن علي الشلاف الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
316	رسم عدد 19 P1 / 9958 (جزء)	**242**	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
317	غير محفظة	**522** به: - تين 1	الهيشو عبد القادر المايا الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
318	مطلب عدد 19 P3 / 8913	**195**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض جزئي لفائدة مصلحة المياه والغابات بتطوان 2- تعرض جزئي لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان
319	غير محفظة	**261**	بنزهة علال الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
320	مطلب عدد19 P2 / 8245	**165**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 9984 / ط . ت
321	مطلب عدد 19 / 8914	**235**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي لفائدة مصلحة المياه والغابات بتطوان
322	غير محفظة	**895** به: - بنايات مساحتها 1305 م^2 - حائط طوله 47 م - بئر - تفاح كبير 1 - النخل متوسط 17 - الزيتون كبير 4 - شجر غير مثمر كبير 12 - شجر غير مثمر متوسط 8 - شجر غير مثمر صغير 16	ابو العيش عبد السلام الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
323	غير محفظة	**121**	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 9984 / ط . ت
324	غير محفظة	**5376** به: - بناية من طابقين مساحتها 406 م^2 - بناية من طابق واحد مساحتها 54 م^2 - حائط طوله 187 م - بئران - أشجار	الشاعر احمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
326	غير محفظة	**4207** به: - بناية - بئر - أشجار	الشاعر عبد الله الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
328	رسم عدد 19 / 22483	7503 به: - بناية - 02 بئر -أشجار -ملعب لتنس -مسبح	أحمد بن العربي العشبري الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
329	رسم عدد 19 / 22970 p2	18618	1- السيدة عائشة بنت عبد الله الشلاف 2-السيدة جميلة بنت علي قنجاع على الشيوع مناصفة بينهما القاطنتان بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
330	غير محفظة	16277 به: - بناية	ورثة الزايدي محمد بن كريمو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
331	رسم عدد 19 / 28351 (جزء)	7784	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
332	غير محفظة	321	غير معروف
333	غير محفظة	843 به: - بناية	ورثة الزايدي محمد بن كريمو القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
334	غير محفظة	5194	الهيشو قدور العياشي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
335	غير محفظة	1417	البقالي احمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
336	غير محفظة	26231	الحتاش العربي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
337	غير محفظة	167	ورثة الظاهية الهيشو احمد القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
338	غير محفظة	1714	ورثة الظاهية الهيشو احمد القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
339	مطلب عدد 19/ 12320	2259	الأوقاف العامة بتطوان
340	غير محفظة	969	ورثة الهيشو الحسن القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
341	غير محفظة	1440	الحتاش العربي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
342	رسم عدد 19/ 23823	2226	الأوقاف العامة بتطوان
343	غير محفظة	2509	الحتاش العربي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
344	رسم عدد 19 / 11541	2710	1- الطيب بن عبد السلام الشويقري 2- عبد القادر بن عبد السلام الشويقري على الشيوع مناصفة بينهما القاطنان بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
345	غير محفظة	297	غير معروف
346	غير محفظة	7879 به: - التين 16	الأوقاف العامة بتطوان
347	غير محفظة	2010	الهيشو البقالي مصطفى بن علي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
348	غير محفظة	2466 به: - التين 1	الهيشو البقالي احمد بن علي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
349	غير محفظة	400 به: - بناية	ورثة الوهراني قدور القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
350	غير محفظة	461	الهيشو البقالي عائشة بنت على الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
351	غير محفظة	818	الهيشو البقالي رحمة بنت علي الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
352	غير محفظة	325	الهيشو البقالي عائشة بنت علي الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
353	غير محفظة	699	الهيشو البقالي خدوج بنت علي الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
354	غير محفظة	607	1- الهيشو البقالي عائشة بنت علي 2- الهيشو البقالي رحمة بنت علي القاطنتان بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
355	غير محفظة	818	غير معروف
356	غير محفظة	1068 به: - التين 1	الهيشو خدوج بنت محمد الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
357	غير محفظة	2444	الهيشو محمد بن محمد الكحيلي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
358	غير محفظة	5058	الهيشو محمد بن احسينى الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
359	غير محفظة	188 به: - بناية	غير معروف
360	غير محفظة	206	غير معروف
361	غير محفظة	1053	الهيشو فاطمة بنت عبد السلام الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
362	غير محفظة	914	ورثة الهيشو محمد العسراوي القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
363	غير محفظة	710	الهيشو المفضل بن احمد الحمياني الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
364	غير محفظة	2339	غير معروف
365	غير محفظة	801	الهيشو فاطمة بنت عبد السلام الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
366	غير محفظة	703	الهيشو المفضل بن احمد الحمياني الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
367	غير محفظة	**2624**	الهيشوالحبيب بن محمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
368	غير محفظة	**1069**	الأوقاف العامة بتطوان
369	غير محفظة	**10839**	الحتاش العربي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
370	رسم عدد 19 / 23824	**1572**	الأوقاف العامة بتطوان
371	غير محفظة	**3997**	الهيشوالحبيب بن محمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
372	غير محفظة	**2836** به: – بناية – بئر	ورثة الهيشو محمد الكحيلي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
373	غير محفظة	**335**	الهيشو محمد بن محمد الكحيلي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
374	غير محفظة	**935** به: – بئر	الامين الدواس الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
375	غير محفظة	**442** به: – التين 01	الهيشو رحمة بنت علي الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
376	غير محفظة	**1450**	غير معروف
377	غير محفظة	**426**	خدوج بنت الهيشو محمد الكحيلي الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة
378	غير محفظة	**504**	عائشة بنت الهيشو محمد الكحيلي الساكنة بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص–أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
379	غير محفظة	2113	1- الهيشو فطومة بنت عبد السلام 2- الهيشو محمد بن عبد السلام القاطنان بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
380	غير محفظة	4016	ورثة الهيشو محمد الكحيلي القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
381	غير محفظة	309	ورثة الهيشو محمد العسراوي القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
382	غير محفظة	304	ورثة عبد السلام بن الحسن القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
383	رسم رقم 19 / 16006 (جزء)	694	الطيب بن عبد السلام الشويقري الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
384	رسم رقم 19 / 16006 (جزء)	199	الطيب بن عبد السلام الشويقري الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
385	غير محفظة	5063	الحتاش العربي الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
387	رسم عدد3P 19 / 28352	611	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
388	غير محفظة	2103 به: - بنايات - أشجار - بئر	الحاج مشعل الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
389	رسم عدد4P 19 / 28352	899	صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
390	مطلب عدد 4P 8379/19	1441	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط
391	مطلب عدد2p 8249/19 (جزء)	42855	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** 1- تعرض كلي مبدى من طرف إدارة المياه والغابات بتطوان 2- تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 4088/ط **تقييد :** مشروع نزع الملكية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز)
392	غير محفظة	5243	ورثة الظاهية الهيشو احمد القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
393	غير محفظة	785	الهيشو المفضل بن احمد الحمياني الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
394	غير محفظة	436	خدوج بنت الهيشو بن احمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
395	غير محفظة	197	الهيشو المفضل بن احمد الحمياني الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
396	غير محفظة	735	غير معروف
397	غير محفظة	252	غير معروف
398	غير محفظة	692	غير معروف
399	مطلب عدد 8912/19 P1	372	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي و متبادل مع المطلب 9984/ط.ت
400	غير محفظة	87	غير معروف
401	مطلب عدد 8245/19 P1	91	**طالب التحفيظ :** صندوق الإيداع و التدبير - الرباط **المتعرضون :** تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 9984 / ط . ت
402	غير محفظة	1028	ورثة المرابط عبد السلام القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
403	غير محفظة	962	ورثة المرابط عبد السلام القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
404	غير محفظة	949	غير معروف
405	غير محفظة	310 به: - بناية	الازرق عبد السلام الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
406	غير محفظة	1136 به: - بناية - مطفية - أشجار	المرابط عبد العزيز الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
407	غير محفظة	519 به: - بناية - مطفية	1- المرابط عبد الحنين 2- ورثة الهيشو ام كلثوم القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
408	غير محفظة	92 به: - بناية	الهيشو عبد الله بن احمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
409	غير محفظة	881 به: - بناية - مطفية - أشجار	البقالي احمد بن عبد القادر الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
410	غير محفظة	615	ورثة المرابط عبد السلام القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
411	غير محفظة	2644	المرابط محمد بن أحمد الساكن بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
412	غير محفظة	218	ورثة المرابط احمد بن محمد القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة
413	غير محفظة	22108	ورثة احمد بن الحسن القاطنون بواد الرمل جماعة قصر المجاز قيادة تغرامت إقليم الفحص-أنجرة

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى السيد رئيس المجلس المديري للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.451 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بإخراج قطعة أرضية ذات الرسم العقاري رقم 21000/ R من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص ببلدية الرباط ـ حسان بعمالة الرباط.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية ذات الرسم العقاري رقم R/21000 مساحتها الإجمالية ثمانية وثلاثون مترا مربعا (38 م²) تقع ببلدية الرباط ـ حسان بعمالة الرباط والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.460 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تيط مليل بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية تيط مليل المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 22 أبريل 2002 إلى غاية 22 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 6 أبريل 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم TM01/2003 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تيط مليل بإقليم مديونة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية تيط مليل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.461 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الزاك بإقليم أسا ـ الزاك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية الزاك المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2002 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من فاتح أغسطس إلى 3 سبتمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 12 ماي 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01-2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الزاك بإقليم أسا ـ الزاك ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية الزاك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.462 صادر في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أسا بإقليم أسا ـ الزاك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية أسا المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 نوفمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 20 أغسطس إلى 24 سبتمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 12 ماي 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 1/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أسا بإقليم أسا ـ الزاك ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية أسا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1425 (23 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير الأول رقم 3.30.04 صادر في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتطبيق الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسعيد، الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على قرارات الإلحاق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.095 بتاريخ 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) وعلى قرارات الوزير الأول المتعلقة بالترقي في الدرجة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004).

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1215.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد غانمي تيجاني، الكاتب العام لقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بقطاع الصيد البحري وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد غانمي تيجاني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004 - 572 صادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 8 و 9 أكتوبر 2002 وعلى العرائض المودعة بالمحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ 14 أكتوبر 2002 والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 أكتوبر 2002 والتي قدمها السادة ميمون منصوري وسعيد عيادة وعبد الصادق زاكي وعبد الحفيظ الوشكرادي ومحمد وشاني وبوجمعة بوطة ورابحي بلعيد وميلود الكندوزي وعبد القادر الحسناوي - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بركان» (إقليم بركان) وأعن على إثره انتخاب السادة ميمون شطو ويوسف حفحاف ومحمد تانويات أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 10 و 15 و 21 يناير و 5 و 19 فبراير 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرات الجوابية التي قدمها السيد يوسف حفحاف في 14 فبراير 2003 في الملفات 591 و 607 و 608 و 610 و 758 و 759 و 761 لتقديمها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات التسعة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات التسعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

أولا : حيث إن المأخذ الأول يتلخص في دعوى :

من جهة أولى، أن أحد المطعون في انتخابهم استغل صفته كرئيس للمجلس البلدي ببركان، وقام يوم 18 سبتمبر 2003، أي أثناء الحملة الانتخابية، بتسليم رخص نقل البضائع بهذه المدينة لمجموعة من المواطنين، وأن شكاية في هذا الشأن قدمت من أحد الطاعنين إلى عمالة بركان ولازال البحث فيها جاريا من طرف الضابطة القضائية ؛

ومن جهة ثانية، أنه تمت متابعة شخصين، طبقا لأحكام الباب السادس من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، بتهمة القيام، يوم الاقتراع بحملة انتخابية لفائدة إحدى اللوائح، وأنه صدر ضد الأول حكم بمؤاخذته من أجل الأفعال المنسوبة إليه، فيما تم حجز الملف الجنحي المتعلق بالثاني للمداولة ؛

ومن جهة ثالثة، أن غلافات محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وردت على اللجنة الإقليمية للإحصاء، مفتوحة وغير مشمعة وذلك على الساعة الرابعة من يوم السبت 28 سبتمبر 2002، وتتعلق :

1 - بجماعات مداغ وبوغريبة وأكليم وشويحية، وقد سجلت اللجنة الإقليمية للإحصاء وممثلوا الهيئات بمحضرها ملاحظة بهذا الشأن حيث سجل به رئيسها عدم استلامه عدة محاضر من مكاتب التصويت واعتماد اللجنة على جزء من المحاضر المتوفرة لدى ممثلي المرشحين لإجراء عملية الإحصاء ؛

2 - بباشوية أحفير، حيث إن اللجنة المشار إليها توصلت بمحاضر مكاتب التصويت قبل توصلها بمحاضر المكاتب المركزية وجاء في محضرها «أن نتائج مكاتب التصويت كانت مطابقة لمحاضر المكتب المركزي»، والحال أنه كان على هذه اللجنة ألا تعير الاهتمام للمحاضر الأخيرة لكونها إما ناقصة أو متناقضة أو مزورة لورودها لاحقة لمحاضر مكاتب التصويت ؛

لكن حيث،

من جهة أولى، إن إدلاء الطرف الطاعن بصورة شمسية من رخصة استعمال سيارة نقل البضائع الحاملة لرقم 3 وتاريخ 18 سبتمبر 2002، ممضاة من أحد المطعون في انتخابهم بوصفه رئيس المجلس البلدي ببركان لفائدة أحد الأشخاص، لا يشكل في حد ذاته حجة على أن الرخصة المدلى بصورة منها أو أن رخصا أخرى لنقل البضائع بمدينة بركان قد تم تسليمها لأغراض انتخابية، علما أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد ما أدعي من تقديم شكاية في الموضوع إلى عمالة بركان، وإجراء بحث بواسطة الضابطة القضائية ؛

ومن جهة ثانية، إنه يبين من كل من محاضر الضابطة القضائية المدلى بها والحكم المشار إليه والحكم المستحضر من لدن المجلس الدستوري، أن الأفعال التي أدين من أجلها الشخصان المذكوران في الطعن، استفادت منها هيئات ولوائح ترشيح لم تفز في الاقتراع، ولم يثبت الطاعنون بل ولم يدعوا أن هذه الأفعال قد أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

ومن جهة ثالثة، إنه يتضح من التحقيق :

1 - أن محضر المكتب المركزي ومحاضر مكاتب التصويت بجماعة بوغريبة وردت على اللجنة الإقليمية للإحصاء، في أغلفة مختومة وموقعة من طرف كافة أعضاء المكتب المعني ولم يسجل خلاف ذلك إلا من ممثل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكيل إحدى اللوائح بمفرده، وبالنسبة لجماعة مداغ، فإن محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء وإن تضمن ورود الأغلفة المتعلقة بها مفتوحة وغير مشمعة، إلا أن الطاعنين لم يثبتوا أن هذه المخالفة نتجت عن مناورات تدليسية ؛

2 ـ أنه لا يوجد بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء المشار إليها ما يفيد أن الأغلفة المتعلقة بنتائج جماعتي أكليم وشويحية وردت عليها مفتوحة وغير مشمعة ؛

3 ـ أن اللجنة الإقليمية للإحصاء اعتمدت في تسجيلها للنتائج المحصل عليها من طرف اللوائح المرشحة، على محاضر مكاتب التصويت لجماعة أحفير، وأنها عندما توصلت بعد ذلك بمحضر المكتب المركزي لهذه الجماعة، عملت على مقارنة الأرقام المدونة به مع النتائج المستخلصة من المكاتب بموافقة ممثلي اللوائح المرشحة، وتأكد لها التطابق بين النتائج المدونة بمكاتب التصويت وتلك المدونة بالمكتب المركزي، فتكون على هذا الأساس النتائج المدونة في هذا الأخير قد تم تأكد صحتها، ولم يثبت الطاعنون خلاف ما توصلت إليه اللجنة من خلاصات حول مضمون هذا المكتب المركزي ؛

ثانيا : حيث إن المأخذ الثاني يتلخص في دعوى أحكام المادة 66 في فقرتها السادسة من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، ذلك أن عمليات تسليم البطائق الانتخابية شابتها مناورات تدليسية، حيث سلمت المئات منها لمرشحين وأعوانهم نيابة عن الناخبين ودون علم هؤلاء، وأنه تم تسجيل هذه الواقعة بمكتب التصويت رقم 53 بالجماعة الحضرية ببركان، إذ أن أسماء بعض الناخبين موجودة باللوائح الانتخابية إلا أنهم لم يحصلوا على بطائقهم الانتخابية، وأنه تم ضبط مستشار جماعي ببلدية بركان أمام نفس مكتب التصويت رقم 53 وبحوزته 56 بطاقة انتخابية، وقد تم إشعار خلية المداومة بالعمالة بهذه الواقعة ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أنه لم يقع الإدلاء بما يثبت واقعة ضبط مستشار جماعي أمام مكتب التصويت رقم 53 بالجماعة الحضرية ببركان وبحوزته 56 بطاقة ناخب، فإن الملاحظة المدونة بمحضر هذا المكتب التي استشهد بها الطرف الطاعن في مأخذه والتي جاء فيها أن «أسماء بعض الناخبين موجودة باللوائح الانتخابية ولم تحصل على بطائقها الانتخابية»، وردت عامة ومبهمة، لكونها لا توضح عدد الناخبين الذين تشير إليهم ولأسمائهم ولا سبب عدم حصولهم على بطائقهم الانتخابية كما أنه لا يستخلص منها بالضرورة أنه تم تسليم هذه البطائق لمرشحين وأعوانهم نيابة عن الناخبين ؛

ثالثا : حيث إن المأخذ الثالث يقوم على دعوى تدخل السلطة المحلية وأعوان الجماعات في العملية الانتخابية وذلك بتعيين رؤساء لمكاتب تصويت من هؤلاء الأعوان الموالين لبعض المرشحين وضمنهم المطعون في انتخابهم، من ذلك ما حصل بجماعات تافوغالت ومداغ ولعثامنة وبلدية اكليم التي يترأس مجلسها أحد المطعون في انتخابهم ؛

لكن حيث، إنه فضلا عن أن هذا الادعاء جاء عاما ومبهما، فإن تعيين رؤساء مكاتب التصويت يرجع الأمر فيه إلى العامل حسب أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31، ولم يثبت الطاعنون أن مناورات تدليسية كانت وراء تعيين رؤساء مكاتب التصويت بجماعات تافوغالت ومداغ ولعثامنة وبلدية اكليم، ولا تشكل الإفادة المدلى بها من طرفهم تدعيما لادعائهم، حجة على صحته ؛

رابعا : حيث إن المأخذ الرابع يتمثل في دعوى إعادة كتابة محاضر جديدة في غيبة المرشحين وممثليهم وذلك بتدخل من السلطة المحلية، في كل من جماعات مداغ وشويحية واكليم وبوغريبة، من ذلك ما حصل في مكتب التصويت رقم 33 بجماعة بوغريبة، وأنه لهذه الغاية تم توقيع محضر المكتب المركزي وجل محاضر مكاتب التصويت بنفس الجماعة إلى جانب محاضر مكاتب التصويت بجماعات مداغ وشويحية واكليم على بياض كما هو الشأن بمحضر مكتب التصويت رقم 11، ورفض رئيس مكتب التصويت رقم 5 أن يوقع محضره على بياض، يضاف إلى ذلك أن رئيس المكتب المركزي بجماعة مداغ انسحب لهذا السبب متخليا عن مأموريته حوالي الساعة الثالثة صباحا ؛

لكن حيث، إنه فضلا عن أن هذه الادعاءات جاءت مجردة من أية حجة تدعمها، فإن الطاعنين لم يحددوا ما ادعي بشأن تدخل السلطة سواء في مكتب التصويت رقم 33 بجماعة بوغريبة المشار إليه في المأخذ أو في باقي مكاتب التصويت بهذه الجماعة والتي لم يحددوا أرقامها، كما لم يتم تعيين الجماعة التي تخص كلا من مكتبي التصويت رقم 11 و 5 الذي زعم أن أولهما وقع على بياض وأن الثاني رفض رئيسه هذا التوقيع على بياض، كما أن محضر المكتب المركزي بجماعة مداغ الذي يحمل توقيع رئيسه، ليس فيه ما يفيد انسحاب هذا الأخير من مأموريته، والطاعنون لم يدلوا بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، توزيع عدد كبير من أوراق التصويت علانية من طرف بعض المرشحين وأعوانهم خارج مكاتب التصويت وذلك بمعرفة رجال السلطة المحلية، مما أدى إلى نقص في عدد أوراق التصويت بعدة مكاتب تصويت كما لاحظ ذلك ممثلون للمرشحين والحال أن القانون يلزم السلطات العامة بتمكين رؤساء المكاتب من عدد من الأوراق يوازي عدد الناخبين زيادة على نسبة مضافة للاحتياط ؛ ومن جهة أخرى، رفض رئيس مكتب التصويت رقم 17 بجماعة بوغريبة حضور ممثل للطاعن عمليات الاقتراع ؛

لكن حيث، من جهة، إنه فضلا عن عدم تحديد الطاعنين أرقام مكاتب التصويت التي قد تكون أوراق التصويت قد تسربت منها بغرض استعمالها من طرف المرشحين وأعوانهم خارج هذه المكاتب لإفساد الاقتراع، فإن إدلاءهم بأوراق للتصويت، ليس في حد ذاته كافيا ليقوم حجة على صحة هذا الادعاء، وإن النقصان المدعى في أوراق التصويت، لم يتم الإدلاء بأي حجة تثبته، وعلى فرض وجود هذا النقصان، فإنه ليس بالضرورة ناتجا عن تسريب لأوراق التصويت، علما بأن القانون لايلزم السلطة المختصة بتسليم رؤساء مكاتب التصويت عددا من أوراق التصويت يوازي أو يزيد عن عدد الناخبين المسجلين، وإن كان حسن سير عملية التصويت يفرض توفير عدد كاف من هذه الأوراق بالمكاتب، ومن جهة أخرى، إنه فضلا عن عدم تضمن محضر مكتب التصويت رقم 17 بالجماعة القروية بوغريبة، المودع لدى المحكمة الابتدائية ببركان، أية ملاحظة بخصوص رفض رئيس هذا المكتب حضور ممثل أحد الطاعنين عمليات الاقتراع، فإن الطرف الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت صحة هذا الادعاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى عدم صحة عملية فرز الأصوات بمكاتب التصويت بسبب مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تحتم قيام مكاتب التصويت بفرز الأصوات بمساعدة فاحصين في حال تجاوز عدد الناخبين المقيدين بها المائتين، وأنه ترتب عن هذه المخالفة، أخطاء في إحصاء الأصوات وفي تدوينها بمكاتب التصويت رقم 21 و 37 و 39 و 40 و 42 و 52 و 56 و 57 و 62 التابعة لبلدية بركان ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يتضح من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 37 و 39 و 42 و 52 و 56 و 62 المدلى بها أنها لا تتضمن، خلافا للادعاء، أية أخطاء أو تناقض بين الأرقام المدونة بها، حيث إن عدد المصوتين بها يساوي الجمع بين عدد الأوراق الباطلة والصحيحة وأن هذه الأخيرة تساوي عدد الأصوات الموزعة بين اللوائح المرشحة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن محضر مكتب التصويت رقم 21 المدلى به لا يتضمن سوى أرقام الأصوات الموزعة التي يبلغ مجموعها 133 وهو يؤكد ما جاء في محضر مكتب التصويت المودع لدى المحكمة، الذي يشير بالإضافة إلى ذلك، إلى أن عدد المصوتين يبلغ 173 وهو يرادف الجمع بين عدد الأوراق الباطلة 40 والصحيحة 133، أما محضر مكتب التصويت رقم 57 المدلى به، فإنه يتضمن أن عدد المصوتين 142 وأن عدد الأصوات الصحيحة 106 والموزعة 106 وهي نفس الأرقام المدونة في المحضر المودع لدى المحكمة الابتدائية، الأمر الذي يستنتج منه أن عدد الأوراق الباطلة يبلغ 36 وهو العدد المدون في المحضر المودع لدى المحكمة، وما ورد في المحضر المدلى به من أن عدد هذه الأوراق الباطلة يبلغ 18 يعتبر مجرد خطأ مادي، وفيما يخص محضر مكتب التصويت رقم 40 بذات بلدية بركان المودع لدى المحكمة، فإنه يتضمن أن عدد المصوتين الذي يبلغ 148، يوافق جمع عدد الأوراق الباطلة (26) والصحيحة (122)، وأن هذا الرقم الأخير يطابق عدد الأصوات الموزعة في كل من المحضرين المدلى به والمودع لدى المحكمة، الأمر الذي يستنتج منه أن الأرقام المدونة في المحضر المدلى به (الأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها) ليست بصحيحة، على أنه في الحالات الثلاث تكون الأرقام التي اعتبرت صحيحة هي التي تم اعتمادها في محضر المكتب المركزي الخاص بها، وتم احتسابها بالتالي من لدن اللجنة الإقليمية للإحصاء ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه فضلا عن أن الطاعنين لم يحددوا كل مكاتب التصويت التي ادعوا أنه لم يقع فيها التقيد بأحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، فإنه خلافا لما أشاروا إليه، لا تتضمن محاضر مكاتب التصويت 37 و 39 و 42 و 52 و 56 و 62 أي خطأ وما شاب محاضر مكاتب التصويت رقم 21 و 40 و 57 المدلى بها من أخطاء مادية وفق ما سبق ذكره، غير مؤثر، مما يكون معه ادعاء عدم الاستعانة بفاحصين، على فرض ثبوته، مجردا من أي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ماسبق، يكون المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتدوين البيانات بالمحاضر وتذييلها بالتوقيعات :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن المحاضر لم تتضمن بيان كل من عدد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة فيها، حيث إن أحد الطاعنين بمجرد اطلاعه على جزء من الأوراق الباطلة تبين له أن عددها يفوق الألف ومعظمها تم رفضه له، بحيث أنه لو تم احتسابها لفائدته من طرف رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية «بركان» لكانت النتيجة العكس، كما أكدت ذلك إحدى الجرائد، ومن جهة ثانية، أنه لم يتم ببلدية بركان تدوين البيانات المتعلقة بعدد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة بمحضر مكتب التصويت رقم 8، وتضمن محضر مكتب التصويت رقم 2 شطبا وتغييرا في النتائج، ولم يشر في محضر مكتب التصويت رقم 4 إلا إلى اسم شخص واحد فقط من أسماء المرشحين في اللوائح الانتخابية، ومن جهة ثالثة، أن رئيس المكتب المركزي بجماعة لعثامنة رفض تدوين ملاحظات ممثل أحد الطاعنين بخصوص إعادة صياغة محاضر مكاتب التصويت بالمكتب المركزي المذكور، ومن جهة رابعة، أنه لم يقع تدوين نتائج العملية الانتخابية بالحروف بمحضري مكتبي التصويت رقم 14 بجماعة مداغ و 78 ببلدية بركان، ومن جهة خامسة، أنه لم يتم توقيع محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة سيدي سليمان ـ الشراعة و 14 ببلدية بركان وجل محاضر مكاتب التصويت بجماعة مداغ من طرف الرئيس والأعضاء، وأن كلا من محضر مكتب التصويت رقم 14 ضمن اللائحة الوطنية بنفس الجماعة ومحضر مكتب التصويت رقم 27 ببلدية بركان تم توقيعهما من طرف الرئيس فقط، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 14 ضمن اللائحة المحلية بجماعة مداغ، لم يوقع من طرف أحد الأعضاء ؛

لكن حيث،

من جهة أولى، إنه بالإضافة إلى الادعاء المتعلق بعدم صحة المحاضر لعدم تضمينها بيان عدد المصوتين والأصوات الصحيحة وعدد الأوراق الباطلة يتسم بالتجريد والإبهام، فإنه يفتقر إلى الإثبات ؛

ومن جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المودعة بالمحكمة الابتدائية والمتعلقة ببلدية بركان، أن محضر مكتب التصويت رقم 8 تضمن عدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 2، ليس به أي شطب أو تغيير، وأن محضر مكتب التصويت رقم 4، يتضمن أسماء كل وكلاء اللوائح المرشحة ؛

ومن جهة ثالثة، إنه لم يتم الإدلاء بأي حجة في شأن ما ادعي من رفض رئيس المكتب المركزي بجماعة لعثامنة تدوين ملاحظات لممثل أحد الطاعنين تتعلق بإعادة صياغة محاضر مكاتب التصويت التابعة لهذا المكتب المركزي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة رابعة، إن نتائج العملية الانتخابية المتعلقة بمكتب التصويت رقم 78 ببلدية بركان مدونة بمحضره، المودع لدى المحكمة، بالأرقام والحروف، ولئن كانت نتائج الاقتراع المتعلقة بمكتب التصويت رقم 14 بجماعة مداغ مدونة بنظير محضره المدلى به بالأرقام دون الحروف، فإنه لا يوجد في القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، أي مقتضى يلزم مكتب التصويت بتدوين عدد الأصوات بالحروف ؛

ومن جهة خامسة، وبعد استبعاد محضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة مداغ، لتعلقه بنتائج الدائرة الوطنية الغير المعنية بالطعن، فإنه يتضح بالرجوع إلى المحاضر المودعة بالمحكمة والمتعلقة بمكاتب التصويت رقم 10 بجماعة سيدي سليمان ـ الشراعة و 14 و 27 ببلدية بركان ومحاضر مكاتب التصويت بجماعة مداغ الدائرة المحلية، أنها تحمل توقيعات الرئيس والأعضاء فيها باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 14، الذي يستفاد من الاطلاع على محضره، أنه لم يذيل بتوقيع العضو الثاني فيه، دونما أية إشارة في هذا المحضر إلى ظروف غياب العضو المعني عن عملية التوقيع وذلك خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، إلا أن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المشار إليه وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية، لن يكون له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع، لكون المرشح الذي يحتل المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين، يبقى متقدما على الذي يليه في الترتيب بـ 325 صوتا وهو نفس الفارق الذي كان بينهما في الأصل، وذلك لعدم حصول كل منهما على أي صوت بمكتب التصويت المعني ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتدوين البيانات بالمحاضر وتذييلها بالتوقيعات غير قائمة على أساس صحيح من جهة وغير مؤثرة من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتدوين النتائج :

حيث إن أول هذه المآخذ يتلخص في دعوى وجود خلط في تدوين نتائج العملية الانتخابية وعدم ضبطها على صعيدي الدائرة المحلية والدائرة الوطنية، ذلك أنه من جهة أولى، تم تضمين محضر المكتب المركزي (الدائرة المحلية) بجماعة أغبال التي تضم 19 مكتبا للتصويت، لدى تحريره، نتائج 15 مكتب تصويت بالدائرة المحلية ونتائج أربعة مكاتب تصويت خاصة بالدائرة الوطنية، ويتعلق الأمر بمحاضر مكاتب التصويت رقم 16 و17 و18 و19، ومن جهة ثانية، أن اللجنة الإقليمية للإحصاء قامت بتصحيح نتائج خاطئة تتعلق بجماعة أغبال، ذلك أنه جاء في بيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة، أن لائحة أحد الطاعنين حصلت على 44 صوتا، بينما اعتمدت اللجنة الإقليمية للإحصاء في تصحيح النتيجة، على محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 16 و17 و18 و19 وجعلتها 94 صوتا، فتكون اللجنة المذكورة قد خالفت بذلك أحكام الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، التي يستفاد منها أن هذه اللجنة التي من مهامها إحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة وكل مرشح وتعلن نتائجها، لا يجوز لها تصحيح الأخطاء الواقعة في نتائج محاضر مكاتب التصويت، ومن جهة ثالثة، أن اللجنة المذكورة سجلت النتائج المحصل عليها بجماعة مداغ من طرف مرشحي اللائحة المحلية مرتين، الأولى في محضر مكتب التصويت رقم 13 الدائرة الوطنية، والثانية بمحضر مكتب التصويت رقم 13 الدائرة المحلية بنفس الجماعة، يضاف إلى ذلك أنه تم تدوين نتائج المرشحين بالدائرة المحلية بمحضر مكتب التصويت رقم 14 بالدائرة الانتخابية الوطنية بنفس الجماعة ؛

لكن حيث إنه يبين من التحقيق :

من جهة أولى، أنه، لئن تضمن محضر المكتب المركزي خلطا في النتائج في المرحلة الأولى من تدوينها، حيث ضم الوطنية منها بجانب المحلية، فإن اللجنة الإقليمية تداركت الأمر فيما بعد، فلم تنقل من نتائج المكتب المركزي، إلا ما تعلق منها بالخمسة عشر مكتب تصويت الخاصة بالدائرة المحلية وأضافت إليها النتائج المضمنة في محاضر مكاتب التصويت الأربعة المذكورة التي وردت عليها مختومة ومشمعة والمتعلقة هي أيضا بالدائرة المحلية، وذلك بعد موافقة جميع ممثلي لوائح المرشحين الحاضرين ؛

ومن جهة ثانية، إن اللجنة الإقليمية للإحصاء لم تخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب المشار إليها فيما يرجع لنتائج جماعة أغبال، ذلك أنها اعتدت بالنتائج المدونة في محاضر مكاتب التصويت بهذه الجماعة التي وردت عليها مشمعة ومختومة، وكل ما قامت به في هذا الصدد، هو التصحيح في نقل هذه النتائج من محاضر مكاتب التصويت إلى المكتب المركزي، باستبدال العدد 44 ب 94 وذلك بالنسبة لما حصل عليه أحد الطاعنين بهذه المكاتب من أصوات، ولم يدع أي من الطاعنين عدم تطابق النتائج الواردة في محاضر مكاتب التصويت وتلك المدونة بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ؛

ومن جهة ثالثة، إنه يبين من المأخذ ذاته، أن ما وقع تضمينه بمحضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة مداغ هو ما تعلق بالدائرة المحلية، أما ما ادعي من خلط في النتائج، فإنه يهم مكتب التصويت رقم 13 بنفس الجماعة التابع للدائرة الوطنية التي ليست موضوع الطعن، وكذا الشأن بالنسبة لمحضر مكتب التصويت رقم 14 بالجماعة ذاتها ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يتلخص، من جهة، في دعوى ارتكاب أخطاء زيادة أو نقصانا عند نقل نتائج الاقتراع بالدائرة الانتخابية «بركان» من محاضر مكاتب التصويت إلى محاضر المكاتب المركزية، مما أدى إلى الإعلان عن نتائج متناقضة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر، بكون عدد الأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة وعدد المصوتين المدونة في محاضر كل من مكاتب التصويت ذات الأرقام 9 و10 و23 و33 و37 و39 و42 و52 و56 و59 و62 و66 و67 و71 بالجماعة الحضرية ببركان و16 و17 و18 و19 بجماعة أغبال، و11 و16 و19 بجماعة سيدي سليمان ـ الشراعة، يقل عما هو مدون من أرقام بهذا الخصوص في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاضر المكاتب المركزية التي تتبع لها مكاتب التصويت المشار إليها، ومن جهة أخرى، وجود تناقضات شابت الأرقام المدونة في بعض محاضر مكاتب التصويت، من ذلك ما تعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة لعثامنة الذي تضمن أن عدد الأصوات المعبر عنها يفوق بصوت واحد عدد المصوتين الذي يبلغ 107 ومحضر مكتب التصويت رقم 3 ببلدية بركان الذي يتضمن أن عدد المصوتين يبلغ 190 والأصوات الصحيحة 165 والأوراق الباطلة 21، في حين أنه يتضح عند جمع الأوراق الباطلة مع الصحيحة، أن عدد المصوتين بهذا المكتب يبلغ 186، بينما لم يشر إلى الأوراق الباقية وعددها أربعة ؛

لكن، حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية بالدائرة الانتخابية «بركان»، سواء المدلى بها أو لدى المحكمة :

من جهة أولى، أن ما تضمنته محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 10 و 23 و 33 و 37 و 39 و 42 و 52 و 56 و 59 و 62 و 66 و 67 و 71 بالجماعة الحضرية ببركان و 16 و 17 و 18 و 19 بجماعة أغبال من بيانات تتعلق بعدد كل من المسجلين والمصوتين والأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة، يتطابق مع الأرقام المدونة بهذا الخصوص في محاضر المكاتب المركزية بدائرة بركان ؛

ومن جهة ثانية، أن ما دون بمحاضر مكاتب التصويت رقم 11 و 16 و 19 بجماعة سيدي سليمان ـ الشراعة، من أرقام تتعلق بعدد المصوتين والأصوات المعبر عنها والملغاة، يطابق ما تم تدوينه بشأن هذه المكاتب في محضر المكتب المركزي لهذه الجماعة، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 16 و 19 المدلى بهما، يتطابقان مع نظيريهما المودعين بالمحكمة بخصوص عدد المسجلين والمصوتين والأصوات الصحيحة والملغاة، ولئن كان محضر مكتب التصويت رقم 11 المدلى به مخالفا لما ورد بصدده في المكتب المركزي الذي يتبع له بخصوص عدد الأصوات الصحيحة بصوت واحد، والأوراق الباطلة هي كذلك بصوت واحد، فإن ما ورد فيهما من أصوات موزعة متطابق، الأمر الذي يبقى معه هذا الاختلاف بدون تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

ومن جهة ثالثة، إن محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة لعثامنة المودع لدى المحكمة، لئن تضمن ملاحظة تفيد أنه بعد الفرز، تبين أن أوراق التصويت المدلى بها، تفوق عدد المصوتين بورقة واحدة، فإن خصم صوت واحد من حصيلة الأصوات التي نالها الفائز الأخير، لن يكون لها في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

ومن جهة رابعة، إن محضر مكتب التصويت رقم 3 بدائرة بركان المودع لدى المحكمة والذي لم يتم الإدلاء بنظيره من طرف الطاعنين تضمن، خلافا لما جاء في الادعاء، أن عدد المصوتين يبلغ 91 وليس 190 وهو يوافق جمع الأصوات الصحيحة وعددها 77 والأوراق الباطلة وعددها 14 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتدوين النتائج هي بدورها غير مجدية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن رئيس المكتب المركزي بجماعة لعثامنة رفض تسليم نسخة من المحضر المتعلق بهذا المكتب إلى ممثل أحد الطاعنين ؛

لكن، حيث إن هذا المأخذ جاء مجردا من أية حجة تدعمه، فضلا عن أن تسليم نظائر المحاضر إلى المرشحين أو إلى ممثليهم، إجراء لاحق لعملية الاقتراع وعدم التقيد به، ليس من شأنه في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب، لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة ميمون منصوري وسعيد عيادة وعبد الصادق زاكي وعبد الحفيظ الوشكرادي ومحمد وشاني وبوجمعة بوطة ورابحي بلعيد وميلود الكندوزي وعبد القادر الحسناوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بالدائرة الانتخابية «بركان» (إقليم بركان) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة ميمون شطو ويوسف حفحاف ومحمد تانويات أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004 - 573 صادر في 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد القادر سلامة ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الشمالية ـ الغربية» (إقليم الناضور)، وأعلن على إثره انتخاب السادة نجيب الوزاني وحسن انجار واحمد مساوي ومحمد أبركان أعضاء بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بنفس الأمانة العامة في 3 يونيو 2004 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه،

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد عبد القادر سلامة بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الشمالية - الغربية» (إقليم الناضور)، وأعلن على إثره انتخاب السادة نجيب الوزاني وحسن انجار واحمد مساوي ومحمد أبركان أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1206.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف أربعين (40) مقيما (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني (دورة 11 أكتوبر 2004) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : سبعة وعشرون (27) منصبا ؛
- التخصصات الجراحية : عشرة (10) مناصب ؛
- التخصصات البيولوجية : ثلاثة (3) مناصب .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 21 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1207.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف (35) داخليا بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني (شعبة الطب) (دورة 22 نوفمبر 2004) على الشكل التالي :

المدنيون : خمسة وثلاثون (35) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 2 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1208.04 صادر في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 30 سبتمبر 2004) في التخصصات التالية :

العلوم الأساسية

التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1) ؛
- علم الدم : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم طب الأطفال : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 30 أغسطس 2004.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1014.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى بالمحاكم المالية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، ويحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الممتازة مرفوقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها (المعامل 1).

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا، (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه، (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛
- تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المترشح (المدة : ساعتان (2)، المعامل 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المعامل 3).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 من دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب في إحدى مواد الامتحان.

المادة 6

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المترشح الحاصل في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل من دون الحصول على نقطة إقصائية في الاختبارين الكتابي والشفوي.

المادة 8

تتألف كل من لجنة الإمتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

يعين أعضاء لجنة الامتحان من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المرشحون.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المرشحين المقبولين، بصفة نهائية في حدود المناصب المتحن بشأنها، بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1015.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو المحاكم المالية الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، ويحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها (المعامل 1).

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا، (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛
- تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المترشح (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المعامل 3).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 من دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب في إحدى مواد الامتحان.

المادة 6

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المترشح الحاصل في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل من دون الحصول على نقطة إقصائية في الاختبارين الكتابي والشفوي.

المادة 8

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

يعين أعضاء لجنة الامتحان من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المرشحون.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المرشحين المقبولين، بصفة نهائية في حدود المناصب المتحن بشأنها، بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1016.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بالمحاكم المالية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، ويحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الأولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها (المعامل 1).

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي ولختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا، (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المترشح (المدة : ساعتان (2)، المعامل 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المعامل 3).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 من دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب في إحدى مواد الامتحان.

المادة 6

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 7

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المترشح الحاصل في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل من دون الحصول على نقطة إقصائية في الاختبارين الكتابي والشفوي.

المادة 8

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

يعين أعضاء لجنة الامتحان من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المرشحون.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المرشحين المقبولين، بصفة نهائية في حدود المناصب المتحن بشأنها، بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.